



نموذج ( ب )

أجب عن الأسئلة التالية بصواب أم خطأ في النموذج المحدد للإجابة

(عدد الأسئلة - خمسون سؤالاً)

١	يعاقب من تثبت عليه مخالفة أحكام نظام المطبوعات والنشر بدفع غرامة مالية لا تزيد على (500) خمسمائة ألف ريال وتتضاعف إذا تكررت المخالفة.
٢	يحق لمن قام بإنتاج صورة تُظهر أشخاصاً ذوي شهرة عامة أن ينشرها دون إذن منهم .
٣	للجمعية العمومية في المؤسسة الصحفية حق إختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم .
٤	يقتصر نظر القضايا الإعلامية على اللجنتين الإبتدائية والإستئنافية ولا يُعتدُّ بأي قرار أو حكم يصدر من أي جهة كانت .
٥	من شروط تسجيل المواقع الشخصية أن يكون من يطلب التسجيل سعودياً .
٦	يمكن أن يُعاقب من يخالف نظام حقوق المؤلف بالأنداز فقط.
٧	لايجوز للجنة مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف إجراء حجز تحفظي لحماية حق المؤلف إلا بعد الفصل النهائي في الشكوى .
٨	يحق تقديم الشكوى ضد مواقع النشر الإلكتروني من أي مُحْتَسِب ، أي ( من غير الذي وقع عليه الضرر) .
٩	يمكن أن يُعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام نظام حماية حقوق المؤلف بغرامة مالية لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ريال.
١٠	للجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف إيقاع عقوبة السجن مدةً لا تزيد عن ستة أشهر على المخالف .
١١	يُشترط موافقة وزارة الثقافة والإعلام لإصدار المجلات العلمية والمهنية المتخصصة التي تُصدرها جهات أهلية أو أفراد .
١٢	يحق لغير السعودي الحصول على ترخيص مزاولة نشاط النشر الإلكتروني .
١٣	لايشترط في نظام النشر الإلكتروني أن يكون لوكالة الأنباء الإلكترونيّة عنوان ثابت .

١٤ لا بد لعنوان المصنّف أن يكون متميزاً ليشمله نظام حماية حقوق المؤلف .

١٥ على كل مطبعة أن تحتفظ بسجل للمطبوعات التي تطبع فيها .

١٦ لا يمكن التنازل عن تسجيل أحد أنشطة النشر الإلكتروني للغير .

١٧ يمكن نسخ برمجيات الحاسب الآلي والمصنّفات السمعية والبصرية للاستعمال الشخصي دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف .

١٨ عضو المؤسسة الصحفية هو الشخص الذي يملك جزءاً من رأس مال المؤسسة .

١٩ الإنتاج الفني الإذاعي والتلفزيوني أحد الأنشطة التي ينظمها نظام النشر الإلكتروني .

٢٠ تصدر قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام حقوق الملكية بالإجماع .

٢١ لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى نظام حماية حقوق المؤلف ما تنشره الصحف والمجلات والإذاعة من الأخبار اليومية .

٢٢ حقوق المؤلف المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف غير قابلة للإنتقال للغير .

٢٣ للجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف أن يتضمن قرارها التشهير بحق المُتعدّي ويُشرع على نفقة الوزارة.

٢٤ في حالة خلو منصب رئيس التحرير، على مجلس الإدارة في المؤسسة الصحفية إتخاذ الإجراءات النظامية لتعيين رئيس للتحرير في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من خلو المنصب .

٢٥ يحقُّ لرئيس تحرير الصحيفة - حسب نظام المؤسسات الصحفية - أن يعين محررين متفرغين للعمل في الصحيفة.

٢٦ من مهام مدير عام المؤسسة الصحفية الإشراف المباشر على جميع شؤون تحرير الصحيفة .

٢٧ المملكة العربية السعودية طرفاً في إتفاقية (بيرن) لحماية المصنّفات الأدبية والفنية منذ عام ١٤٢٤ هـ .

٢٨ يُلغى الترخيص أو التسجيل لنشاط النشر الإلكتروني إذا سافر صاحب التسجيل من المقيمين سفيراً نهائياً خارج البلاد .

٢٩ لا يكون إختيار رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية إلا بالأغلبية .



٤٧	من ضوابط ممارسة التصوير الفوتوغرافي في نظام المطبوعات والنشر. أن يكون مصورو الحفلات والمناسبات من السعوديين.	٣٠	في نظام المطبوعات والنشر يعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو من يقوم مقامه مسؤولاً عما يُنشر فيها .
٤٨	يُلزم نظام حماية حقوق المؤلف مؤسسات الإنتاج بإبرام عقد مع صاحب حق التأليف قبل الشروع في إنتاج الأعمال الدرامية .	٣١	يجوز استعمال اسم صحيفة سبق صدورها ثم احتجبت بعد إنقضاء عشرة أعوام على إحتجاجها .
٤٩	إذا لم يُعرف مؤلف أو ناشر أو طابع مطبوعة غير مجازة فإن المسؤولية تقع على الموزع أو البائع .	٣٢	"المدونه": تطبيق من تطبيقات الإنترنت تتألف من مذكرات ومقالات و تجارب شخصية .
٥٠	تكون حماية حق المؤلف في المصنّف مدى حياة المؤلف، ولمدة عشرين سنة بعد وفاته .	٣٣	تحدد اللوائح الداخلية للمؤسسة الصحفية صلاحيات مديرها العام واختصاصاته .
		٣٤	تتمتع المصنفات الموسيقية والسينمائية بالحماية لمدة خمسين سنة من تاريخ إنتاج العمل .
		٣٥	في نظام المؤسسات الصحفية ، لا يُشترط في رئيس تحرير الصحيفة أن يكون متفرغاً .
		٣٦	لا يجوز نشر الإعلانات التحريرية للدول إلا بموافقة الوزارة
		٣٧	لا يحق للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول بعد صدور التصريح بنشره .
		٣٨	طبقاً لنظام النشر الإلكتروني، يلتزم صاحب الترخيص بتحديث معلوماته لدى إدارة الإعلام الإلكتروني في وزارة الثقافة و الإعلام بصفة منتظمة .
		٣٩	يمكن الاستعانة بالمصنّف للأغراض التعليمية أو تصوير نسخ للمكتبات العامة بدون شروط .
		٤٠	يُعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام نظام المطبوعات والنشر بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال .
		٤١	لا تُمنع الصحيفة عن الصدور إلا في الظروف الاستثنائية وبعد موافقة مجلس الوزراء .
		٤٢	يجوز نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون منها نسخة أصلية .
		٤٣	يحق لمن صدر ضده قرار من لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف ، التظلم أمام ديوان المظالم (المحكمة الإدارية) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .
		٤٤	يشمل نظام المؤسسات الصحفية تنظيم الإعلام الإلكتروني ومواقع الإخبارية .
		٤٥	يمكن نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم دون ذكر اسم المؤلف.
		٤٦	تُحلّ المؤسسة الصحفية ويُلقى الترخيص بإنشائها إذا قررت الجمعية العمومية حلّها بأغلبية ثلثي الأعضاء .

لا تسوننا في صالح دعائكم